قانـون رقـم ٧٢ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة المؤسسـة العلاجيـة لمحافظـة القليوبيـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١١٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وأربعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قـدرت الاسـتخدامـات الجـارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٧٢٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٤٢٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٦٦٨٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وستون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٨٠٠٠ جنيه

(المـــادة الخامسـة)

قدرت الإيـرادات الرأسماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٦٦٨٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وستون ألف جنيـه) موزعة كالآتى

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٨٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسـهيـلات ائتـمانيـة بمبلـغ ٥٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنـك لاستثمار القومى .

(المـــادة السادسـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المـــادة السابعـة)

تلتـزم المؤسسـة بمراعـاة عـدم الصرف على المشـروعـات المدرجـة بالاسـتخـدامـات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

(المـــادة الثامنـة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة التاسعـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك